

	<p style="text-align: center;">Scientific Events Gate Innovations Journal of Humanities and Social Studies مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية IJHSS https://eventsgate.org/ijhss e-ISSN: 2976-3312</p>	
--	---	---

متغيرات الفقه اللغوي وأثرها في الفقه الشرعي في آيات الموارث

أ.م. د. سلاف مصطفى كامل

كلية التربية- الجامعة العراقية- بغداد- العراق

Sulafmustafa10@gmail.com

<https://orcid.org/0000-0001-9988-8430>

الملخص: لا مُشاحّة في أنّ فهم اللغة ومتغيراتها ركنٌ يقوم عليه الفقه الشرعيّ، لكون هذا الفهم أحدَ الأسبابِ الثلاثة التي يرجع إليها اختلاف الفقهاء، إذ كان اختلاف أفهامهم للقواعد اللغويّة في الاشتراك والعموم والخصوص والتقييد في ألفاظ اللغة، زيادةً على اختلافهم في فهم القاعدة الأصوليّة، واختلافهم في ثبوتيّة النصّ على وفق قواعد علم الحديث والرواية، من أهم روافد الاختلاف في الفتوى. وإذا كانت اللغة ركنًا في هذا الاختلاف، فهي ليست بمعزلٍ عن الركنين الآخرين اللذين يقوم كلُّ منهما على وسائل لغويّة، سواءً كان ذلك في تحقيق النصوص الظنيّة الثبوت، أو الترجيح والتعارض في النصوص الظنيّة الدلالة. وهذه الورقة البحثيّة سنتناول قضيةً فقهيةً تتعلّق ببعض المسائل المُلقبة في علم الموارث ودراسة الفرائض، لتكشف أثر الفهم اللغويّ الدقيق للنصّ الشرعي في استنباط الحكم، والقياس عليه فيما لم يردّ به نصٌّ صريحٌ، وقد مُهّد لها ببيان بعض المصطلحات المتعلقة بالموضوع، وجاء المبحثُ الأوّل ليُفصّل بعضًا من اللحاحات الدقيقة التي استوحاها العلماء الأوائلُ الأفاضل من نصوص التنزيل في الموارث عمومًا، ومن نصّ المسألتين الغراوين- وهما محطّ نظر البحث- خصوصًا، ولا سيّما العلامة أبو القاسم السهيليّ، الذي أشار من طرفٍ بعيدٍ إلى إمكان الخروج بمحاولة توفيقية في هاتين المسألتين الخلافيتين من المسائل ذوات الألقاب، وجاء المبحث الثاني ليُفصّل الأدلّة النقلية الواردة في المسألة، ويعرّزها بالنظر العقليّ لبيان مدى قطعيتها والأسس التي استندت إليها الفتاوى السابقة وما يتمخض عنها من أحكامٍ فقهيةٍ لترجيح إمكان خضوعها للاجتهاد من جديد، بغية إثبات الوجهة التوفيقية وإبراز هذه المحاولة الاجتهادية المطوية في بطون المؤلفات لاستثمارها في تطبيق قاعدة الحكم بين الحكّمين والخروج من الخلاف بما يصحّ عند جميع الأطراف.

الكلمات المفتاحية: الموارث، النصّ، اللغويات، الاستنباط.

Linguistic understanding variables and their impact on legal

understanding In the verses of inheritance

Dr. Sulaf Mustafa Kamil

Iraqi Univesity- Baghdad-Iraq

Sulafmustafa10@gmail.com

Received 20/11/2023 – Accepted 26/12/2023 Available online 15/01/2024

Abstract: There is no doubt that the understanding of the language is a cornerstone on which Islamic jurisprudence depends, It is one of the three reasons to which the disagreement between jurists refer; because the linguistic rules in generality, specificity, and other restrictions in language words, are important sources that affect fatwa, in addition to the disagreement in fundamental jurisprudence rules, and the validity of the text, according to the rules of hadith. language is not in isolation from the other two pillars that are based on linguistic means, whether these means are used in philology and editing texts that are speculatively established, or in solving the conflict in the texts that have speculative significance. These papers will address a doctrinal issue of inheritance to reveal the impact of a precise linguistic understanding of the legal text in deducing the ruling, and analogizing to it in what is not explicitly stated in the text. The research was preceded by an explanation of some terms related to the subject, while the first section came to detail some of the precise glimpses that early scholars, especially Al-Suhaili, drew from the texts of revelation regarding inheritance in general, and from the text of the two issues of Gharawiya – which are the focus of the research – in particular. Al-Suhaili, pointed out from afar that it was possible to come up with a conciliatory attempt in these issues. The second section came to detail the narrational evidences contained in the issues, and reinforce them with rational consideration to show the extent of their conclusiveness on which the previous fatwas were based, and the jurisprudential rulings resulting from it, to suggest the possibility of being subjected to ijthihad, in order to prove the approach that is not opposing the textual and rational inferences.

Keywords: inheritance, text, linguistics, deducing.

المقدمة

من المعلوم أنّ خصوصية النظرة الإسلامية للواقع تكمن في أنها وليدة تفاعل الزمان والمكان، وأنها نسيج لقاء العقيدة بالإنسان، ولذا كانت عالمية الأثر، توفق بين المنظور الواقعي والغيب، وتجانس بين الثابت والمتغير، ولا يوجد فيها أيّ تنافٍ بينهما. ولا بدّ أن نعي أنّ المتغير الذي يجدر في حياة الناس بحكم التفاعل الدائم بين العقل البشري والكون المادي، أذن الله فيه بالتغيير ولم تتناولهُ الشريعة بالتفصيل وإنما وضعت له الأسس التي ينمو نموًّا سليمًا في إطارها، وتركت للعقل المؤمن المهتدي أن يستنبط له ما يناسبه في كل طور.

ومن المسلم به أنّ الفقه الدقيق للغّة ومسالكتها يُعدّ أحدَ ثلاثة الأسباب التي يرجع إليها اختلاف الفقهاء، إذ كان اختلاف أفهامهم للقواعد اللغوية، زيادةً على اختلافهم في فهم القاعدة الأصولية، واختلافهم في ثبوتية النصّ على وفق قواعد علم الحديث والرواية، من أهم روافد الاختلاف في الفتوى. وإذا كانت اللغة ركنًا من أركان هذا الاختلاف، فهي ليست بمعزلٍ عن الركنين الآخرين اللذين يقوم كلٌّ منهما على وسائل لغوية ويستند إلى أصول وقواعد مشتقة من اللسان العربي وآلياته هي عينها التي يستعين بها اللغوي، سواءً كان ذلك في التحقيق الفيلولوجي في النصوص التاريخية ظنية الثبوت، للقطع بنسبتها وضبط نصوصها على ما سيأتي، أو في مباحث الترجيح والتعارض في النصوص ظنية الدلالة، لتقديم ما يغلب على الظنّ أنّه المراد

بالموازنة في باب دلالات الألفاظ بين المتعارضات من حيث الاشتراك والعموم والخصوص والتقييد في الأمر والنهي والإباحة والحظر.

وحقل المواريث من الحقوق التي يقوم عليها جانب مهم من جوانب الحقوق المالية التي يتمتع بها الأفراد في ظل الشريعة السوية، هذه الحقوق التي يمثل حفظها مقصدًا من مقاصد الشريعة الخمسة، والنصوص التي اقتضت إبطال وصايا المجتمع الجاهلي ورُدّت الفرائض إليها تمثل وصية من الله، والله عليم فأحكامه لا تصدر إلا عن علمٍ مطلقٍ، حليمٍ منزّه عن كلِّ خطئٍ ونقصٍ، أمّا جهلُ الجاهلية، وسفهُ أحلامِ أهلها فقد كانا كفيّلين بإصدارِ أحكامٍ جائرة في الوصايا والحقوق أبطلتها فريضةُ الله التي وصفها في كتابه بقوله تعالى: {وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [النساء:12].

والفقه الدقيق لتلك النصوص واجب شرعي لم يألُ الأقدمون جهدًا في إقامته، لكنّ منابع المعرفة في تلك النصوص لا تتضبط ولم يحجرِ الشارعُ فهمًا أوتيَهُ امرؤٌ مسلمٌ ولم يُغلق باب الاستنباط في وجهٍ من أرادَ وجهَ الحقِّ في أيِّ عصرٍ من العصور، إذ يختلف منحنى الفهم اللغويّ العامّ عن منحنى الفقه الدقيق للغة النصِّ ومقاماته التخاطبية، وينجلي في كلِّ زمانٍ ما قد يخفى على أهل غيره من الأزمنة وتبعًا لذلك تتعدّد الفتاوى بتعدّد الأزمنة والأمكنة ولا ضيرَ في ذلك مادام التغيير محكومًا بالأطر التي تضبط الاختلاف، وتتظّم المسارَ الفقهيّ حتّى لا يحدّ عن الثوابت التي لا يُعدّرُ أحدٌ في تركها أو ادّعاء بطلانها وعدم صلاحها في كلِّ أوانٍ.

والإشكالية الفقهيّة التي سنخوض فيها تبدو أهميّتها للنظر بوضوح تام، إذ إنها تتعلّق بمسألةٍ من مسائل الفرائض التي تتوقف عليها حقوقٌ ماديّة، والأصل فيها كما هو معلوم الحرمة ما لم يأت الدليل القاطع بالإباحة والجواز، وهدفنا من وراء التقصي والتتبع للأدلة مراجعة بعض الأحكام وإزالة الغرر عن مسألتين ملقبتين بالغرأوين، وإثبات انفتاح الفقه الإسلاميّ وباب الاجتهاد فيه لتبقى العقول النيرة في محاولة دائبة لإعمال العقل المسترشد بالدليل من أجل تصحيح المسار ونقد الذات والعودة إلى نصاب الحقّ، ولا سيّما في المسائل التي يكون مؤدّى الخلاف فيها متعلّقًا بحقوق العباد ومنشؤه اختلاف الفهوم لا المنازعة في الدليل المعلوم.

المنهجية

سنعرض في هذه الورقات وجهات مختلفة لفهوم أولي العلم لبعض النصوص الشرعيّة المتعلّقة بالفرائض، وسننتخب منها مسألتين خلافتين عيّنة لهذا البحث، لنلقي الضوء على جوانب الاختلاف ومردوده، وسينتظّم البحث في مبحثين الأول لدقائق الإشارات التي استوحاها أولئك الأفاضل من هذه النصوص عمومًا ونصّ المسألتين الغرأوين - وهما محطّ نظر البحث - خصوصًا، ولا سيّما عالم المغرب العربيّ أبو القاسم السهيليّ في كتابه: الفرائض وشرح آيات الوصية (AI-Suhaili, AI-farayid wa Sharh 'Ayaat Al-Wasia, 1405 AH - 1984 AD)، الذي أشار من طرفٍ بعيدٍ إلى إمكان الخروج بمحاولة توفيقية في هذه القضية الخلافية في مسائل المواريث ذوات الألقاب، وسيأتي المبحث الثاني بتفصيل الأدلة النقلية الواردة في المسألة لبيان مدى قطعيتها والركائز التي استندت إليها وما يتمخض عنها من أحكامٍ فقهيّة لترجيح إمكان خضوعها للاجتهاد من جديد، بغية تعزيز البحث في الوجهة التوفيقية وإثبات عدم تعارضها مع الدليل النقلية والعقلي، والسعي إلى إبراز هذه المحاولة الاجتهادية وإن لم يرححها صاحبها، في جهدٍ متواضعٍ قد يحظى بالقبول، فيباركه المولى، وقد يُركنُ مع ما يُركنُ من خاطئ الاجتهاد، فحسبنا منه الغفران والستر.

تمهيدٌ بين يديّ النصّ

لا بُدّ قبل الخوض في غمارِ الدقائق اللغوية والفقهيّة في مسألتنا أن نُجليّ الغموض عن إشكالية البحث وبعضٍ من مصطلحاته، فالفقه اللغويّ الدقيق يختلف غايةً ووسيلةً عن الفهم اللغويّ في كونه نشأً مصطلحًا عند القدماء ليُعبّر عن الدراسة المعمّقة للغة النصّ القرآنيّ بغية استنتاج الأحكام التي تنظم حياة المسلمين منه، ولكنّه ينتهي إلى دراسة النصّ المسموع غالبًا

(Mubarak, 1425 AH–2005 AD, p. 18)، خلافاً لعلوم التحقيق والفيلولوجيا التي اختصت بالنقد المقارن للنصوص التاريخية وتناولت المكتوب والمخطوط على الأعمّ وإن كان الخطأ يحدث بينهما حيناً (Al-Dalfi, 2014, p. 219)، فلم الفيلولوجيا كما هو معروف علم يهتم بتحقيق النص المكتوب واللغة في الوقت نفسه، وهذا يجعله يتداخل مع العلوم الأخرى ذات الاهتمام نفسه، كاللسانيات والنقد الأدبي وتاريخ الآداب والشريعة، إذ إنّ حقل تطبيق الفيلولوجيا يغطي جزئياً هذه المجالات المختلفة؛ لأنه علمٌ يهتم بدراسة النصوص القديمة المكتوبة والتحقيق فيها تمهيداً لدراسة مؤشرات المقامية ورسم ملامح الحضارات المرتبطة بها، وتكمن أهمية علم الفيلولوجيا في محاولة فهم النصوص القديمة ودراسة النصوص اللغوية على وفق أسس موضوعية، دراسة تاريخية مقارنة، لفهمها والاستعانة بها في دراسة الفروع الأخرى التي يبحث فيها علم اللغة (Al-baidhani, 2022). ولا شك في أنّ هذه الأدوات بمجملها تصبّ في علوم الفقه ويُعدّ امتلاكها من شرائط الاجتهاد الفقهي المنضبط، زيادةً على امتلاك ناصية البحث الأصولي في مسائل المنطوق والمفهوم وفحوى الخطاب، والاقتضاء والإضمار ودلالات النصّ الظاهر والمؤول في حال انفراده أو اقترانه، لتتظافر في الفتوى هذه الركائز الثلاثة: الأصولية والحديثية واللغوية (Abu al-Thana, 1406 AH – 1986 AD, p. 2/431) و (Al-Hanafii, p. 1/28).

وقد انتهى الفقهاء اللغويون اليوم إلى أنّ وظيفة اللغوي هي وصف الحقائق لا فرض القواعد، وتلك وظيفة لم يفهما على حقيقتها أحد مثلما فهمها وطبقها سلف هذه الأمة من علمائنا الأولين؛ "إذ أنشأوا في فجر الإسلام يجمعون اللغة ورواياتها، ويمحصون نصوصها كل التمحيص، ويخضعونها لطرائق الاستقراء، ليخرجوا منها بما يسمونه: سنن العرب في كلامها، فبدأ منهج فقه اللغة عند العرب بدأً وصفيّاً استقرائياً، تقرر فيه الوقائع في ضوء النصوص، لا تفرض على أحد ولا يُفرض بها على أحد. ولكن هذا المنهج السليم سرعان ما انحرف واعتوره الضعف، منذ أن استبدل العرب القواعد بالحقائق، والمعايير بالوقائع، والإلزام المتسلط بالوصف الدقيق الأمين" (Al-Saleh, 1379 AH – 1960 AD, pp. 26–27).

والفرق الأساس بين الفهم العامّ والفقه الدقيق قد يغدو في تأثيره في استنباط دلالات النصوص، وانعكاسه عليها كالفرق بين ملكة اللسان وصناعة القواعد على ما يراه ابن خلدون، فلا تحصل الملكة إلا بالحفظ والمران والاستعمال وتزداد بكثرتها رسوخاً وقوة وتحتاج مع ذلك إلى سلامة الطبع والتفهّم الحسن لمنازع العرب الأوائل وأساليبهم في التراكيب ومراعاة التطبيق بينها وبين مقتضيات الأحوال، ويشهد لها الذوق والطبع السليم. وملكة اللسان غير صناعة العربية ومستغنية عنها في التعليم، والسبب في ذلك أنّ صناعة العربية إنّما هي معرفة قوانين هذه الملكة ومقاييسها خاصة، فهي علمٌ بالكيفية لا الكيفية نفسها، وهي بمثابة من يعرف صناعة من الصنائع علماً ولا يُحكمها عملاً (Ib-Khaldun, 1408 AH – 1988 AD, p. 1/772).

وعلم الفرائض من أجل العلوم وأشرفها؛ لأنه أولاً: تنفيذ لفريضة من فرائض الله، قال الله تعالى لما ذكر ميراث الأصول والفروع: {أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ} [النساء: 11] ، فإذا تعلّم المرء الفرائض توصل بها إلى القيام بفريضة من فرائض الله، وهو ثانياً: تنفيذٌ لحدٍّ من حدود الله، إذ قال الله تعالى بعد ذكر ميراث الزوجين والإخوة من الأم: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} [النساء: 13]، وهو ثالثاً: هدىً وبياناً، ولهذا لما ذكر الله عزّ وجلّ ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب في آخر سورة النساء، قال: {يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا} [النساء: 176] (Ibin-Uthaymeen, 1422 – 1428 AH, pp. 11/200–201).

وهو فوق ذلك وصيةٌ من الله تعالى، انتزعها من البشر الذين جاروا فيها وما عدلوا في الجاهلية، وردّها إلى نفسه تعالى إذ قال: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11]، وختم ببيانه: {ووصيةٌ من الله والله عليمٌ حكيمٌ} [النساء: 12]، فدكّر وصفي العلم والحلم هنا لمُناسبة أنّ الأحكام المُنقّمة إبطالٌ لكثيرٍ من أحكام الجاهلية، وقد كانوا شرّعوا مواريتهم تشريعاً متارهُ الجهل، والقساوة؛ فإنّ حرمان البنات والأخ لأب من الإرث جهلٌ بأنّ صلة النسبة من جانب الأمّ مماثلةٌ لصلة نسبه جانب الأب، فهذا ونحوه جهلٌ، وحرمانهم الصغار من الميراث قساوةٌ منهم" (Ibin-Ashour, 1984 AH, p. 4/267)، وهم كانوا يعدّون أنفسهم أولي النهى، فوصية الجاهلية سفهٌ وجهلٌ، ووصية الله تعالى علمٌ وحلمٌ، وما أبدعه من تقابل!

والفرائض من حيث اللغة جمع فريضة بمعنى مفروضة، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، والفرض في اللغة: الحزُّ والقطعُ للشيء (Ibn-Manzur, 1414 AH, p. 7/203). فإذا حزرت الشيء أو قطعته بالسكين قيل: هذا فرضٌ، ولكنه في الاصطلاح يختلف، ففرائضُ الموضوع غيرُ فرائضِ الموارِيث، فتفسَّرُ في الاصطلاح في كلِّ بابٍ بما يناسبها. وهي هنا عند اقتنائها بكلمة (علم) تطلقُ في بابِ الموارِيث على "علمٍ يُبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة، وموضوعه قسمة التركة بين المستحقين... لأنهم عدواً الفرائض باباً من الفقه، وموضوعُ الفقه هو عملُ المكلف" (Al-Tahanawi, 1996 AD, p. 1/42). والفرقُ بين (الفرائض)، و(الموارِيث)، أن الموارِيث أعمُّ؛ لأنَّ الموارِيث تشملُ الفرضَ والتعصيبَ والرحمَ، ولكن الله تعالى عبَّر بالفريضة؛ لأنَّ الفرائض هي الأصلُ، وعلمها يعني معرفة فروض الورثة وتصحيح سهام الفريضة. والعلمُ بقسمة الموارِيث يسمَّى تجوزاً علم الفرائض، وهو نوعان: فقهيٌّ وحسابيٌّ، فالعلم بالموارِيث - فقهاً - علمٌ شرعيٌّ يدرس الأسباب والموانع وحالات الحجب والأنصبة عموماً، والعلم بالموارِيث - حساباً - أمرٌ فنيٌّ مرادٌ لغيره ويعني استخراج أصل المسائل العينية وحساب السهام وما يتبعه من تعديل وردِّ، والأوَّل مرادٌ لذاته؛ لكونه باباً من فقه المعاملات كما أسلفنا (Ibn-Uthaymeen, 1422 - 1428 AH, pp. 11/199-200).

وإنما عدت الفرائض أصلاً لقول النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك: ((ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ)) (Al-Bukhari, 1422 AH, pp. 8/152, no.6737).

ولما كانت هي الأصلُ ذكرها الله تعالى ونصَّ عليها بنصوصٍ محكمة، في حين ترك بيان كيفية الإرث بالتعصيب؛ لأنه كان معلوماً لديهم عرفاً، فهم أدري الناس بالعصبات وما يمتُّ إليها بوصلته من أحكام الديات والأنصبة في الموارِيث. وأصحاب الفرائض هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الإجماع، والسهم هو الفرض، وبه سميت الفرائض (Al-Ahmad, 1421 AH - 2000 AD, p. 1/90).

المبحث الأول في لطائف الإشارات التفسيرية لنص آيات الموارِيث:

أنزل تعالى في محكم كتابه في سورة النساء الآيات الناسخة لحكم الوصية للورثة التي نزلت بها سورة البقرة، حيثُ كان أمر التركة قد وكل إلى إرادة البشر في قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 180]، (Ibn-Ashour, 1984 AH, p. 1/660)، فقال تعالى في ردِّ تلك الوصية إلى ذاته العلية: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: 11].

وسنشير في المطالب الآتية إلى دقائق الإشارات التفسيرية في آيات الموارِيث هذه، ثم نلقي الضوء على الجزء الخاص بمسألتنا الفقهية، لنخرج منه بالحصيلة التي يمكن اعتمادها مناصاً للقياس والله من وراء القصد.

المطلب الأول في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)

جاء الكلام في النصِّ الكريم على طريقة الإجمال والتفصيل، إذ قد تفرَّز أن الكلام في قسمة مال الميت، ليكون كالغنوان المُجمل الذي يأتي بعده تفصيله، وكذلك جاء قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحدٍ منهما السُّدُسُ)، ولم يقل: ولكلٍّ من أبويه السُّدُسُ (Ibn-Ashour, 1984 AH, pp. 4/259-260)، ليجعله عنواناً آخر على المراد، وجمع بين نصيب الأولاد ونصيب الوالدين في موضعٍ واحدٍ، جمعاً للأصول والفروع، ولحكمة سنتبيئها لاحقاً.

وقوله تعالى: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) ليس يعني أن فرض الذكر دائماً الضعف كما يُظن بل هو حكمٌ مطروفاً بقوله: (في أَوْلَادِكُمْ)، فإذا كان هذا حظُّه حين يكون ابناً للميت؛ فإنه حينئذٍ سيكون في مقتبل العمر غالباً وهو وقت كسبه وكده وعطائه

الذي يكون فيه أحوج ما يكون للمال؛ ولا سيما أنه تلتزمه شرعاً في الإسلام نفقة أمه وأخواته بعد وفاة أبيه، ونفقة زوجته وأولاده حين يتزوج، أما بنت الميت فإنها معفوة عن فرص الإنفاق، كما أنها لو تزوجت لضمّت صداقها إلى نصيبها في التركة، ويدل على هذه التفرقة أن الله تعالى ذكر فرضين متساويين للذكر والأنثى هما الأبوان، فلكلٍ منهما السُدُس، في الموضع نفسه الذي جعل فيه للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين إذا ورثوا تعصيباً؛ ليُدلّ والله أعلم على أن الإنسان حين يكون في آخر حياته عاجزاً عن الكسب والسعي، لا يطالبه أحدٌ بتبعية مالية أو بدنية، فإنه حينئذٍ لا يفضل الذكر منه الأنثى عقلاً ولا شرعاً!! هذا هو العدل في الواقع الحسي المشهود، أما العدل الافتراضي فهذا سيكون عين الجور في حيز التنفيذ.

وما أبدع ما سطره السهيلي عند كلامه على ميراث الأم، إذ أحسن عرض الجانب المضيء من المسألة، فلفت الأنظار إلى علاقة البرّ بالإرث بأسلوبه المشرق وملكته البيانية، وذكر أن الشريعة جعلت للأم ثلاث حالات هي كالاتي:

- (1) حالة تسوّى فيها مع الأب وهي حالة الفرض مع وجود الأولاد، إذ يتساوى فرضهما فلكل واحدٍ منهما (السُدُس)!!
- (2) حالة يفضل الأب فيها على الأم فيكون له مثلاً حظها؛ وذلك مع عدم الولد وغيره من أهل الفرض عدا الأم؛ لأنه حينئذٍ صاحب فرض وعاصب يرث ما بقي من التركة بعد استيفاء فرض الأم؛ لأنه أولى رجل بالميت، والمرأة لا تكون عاصبة، فيزيد عليها حينئذٍ بالتعصيب فحسب، ويكون لها الثلث وله الثلثان.
- (3) الحالة الثالثة تُفضل فيها الأم على الأب، وذلك ما دام الابن حياً، فإنه يُؤمر بالبرّ بها والصلة لها بأكثر مما يلزمه للأب (Al-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, p. 54).

ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة القشيري وقد قال له: من أبرّ يا رسول الله؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((أمك، ثم أبك، ثم أدناك فأدناك)) (Muslim, p. 4/ 1974 no.2548)، ففضل الأم على الأب في البرّ. ومثله قول شهاب بن خراش، وقد سُئل: (ما جعلت لأبيك من دعائك؟) قال: (الثلثين، ولأمي الثلث). قيل له: (أليس كما يُقال: للأم ثلثا البرّ)، قال: (بلى ولكن أبي كان صاحب شرطية) (Ibin-Abi-Shaybah, 1409 AH, p. 5/218 no.25401). وموضع الاستدلال هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كرّر الأمر ببرّ الأم مرتين، واقتصر على الواحدة في جانب الأب، فاستتبط الصحابة رضي الله عنهم من ذلك استتباطاً لطيفاً يوضحه قول الصحابي شهاب متسائلاً: (أليس للأم ثلثا البرّ)، وهو يدل على أن العف قد ساد عندهم بتفضيل جانب الأم في البرّ، حتى لو أهديت هدية لكلٍ من الأبوين ضاعفت نصيب الأم منها.

والموضع الثاني الذي يتساوى فيه حظ الذكر والأنثى هو ميراث الإخوة من الأم لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]، فهذا يدل على تساوي الذكر والأنثى في الحظ؛ لأن لفظ (الشركة) إذا أُطلق فإنما يتضمّن التساوي حتى يُقيد بنصيب مخصوص، ونكتة المسألة، والله أعلم، أن الإخوة للأم إنما ورثوا الميث بالرحم وحرمة الأم، فأعطوا الثلث ولم يُزادوا عليه؛ لأن الأم التي بها ورثوا لا تُزاد على الثلث، كما لو وصّى بصدقة أو صِلَة لأهل بيت لشركوا فيها على السواء ذكورهم وإناثهم؛ لأن الثلث مشروع في الوصية التي يُبتغى فيها ثواب الله العظيم (Al-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, p. 73). فكأن هذه الفريضة من باب الصلة والبرّ والصدقة، فمن ثمّ سُوي فيها الذكر مع الأنثى، أو لكأنها من باب الوصية المفروضة من الله تعالى، ولربما يصلح حينئذٍ قياس الوصية الواجبة التي حكم بها القضاء في بعض الدول الإسلامية على هذه الحالة، والمسألة بها حاجة إلى مزيد من البحث والاستدلال.

المطلب الثاني في قوله تعالى: { وَالْأَبْوِيهِ }

قوله تعالى: ﴿وَالْأَبْوِيهِ﴾، ذكرهما بلفظ (الأبوة) دون لفظ (الولادة) كما قال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23]؛ وعلل السهيلي ذلك بأن هذه الآية معرضها ومقصودها غير تلك. ولفظ (الوالدين) أوفى وأجلب للرحمة، وأشكّل بالوضع الذي يُراد به الرفق بهما؛ لأن لفظ (الولادة) يُشعر بحال المولود وبرحمتهما له إذ ذاك؛ فهو تعالى يقول في آية الوالدين: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 24] ولفظ (الأبوين) أوقر، وإن كان الآخر أرق؛ فهم لا يقولون في الكنية إلا: يا أبا فلان، ولا

يَقُولُونَ: يا والد فلان، فكان لفظ (الأبوين) ها هنا أشكل بهذا المقام الذي هو إعلامٌ بحظّ هذين اللذين يُنسبُ إليهما الميت، لهذه النكتة (AI-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, p. 51).

وخلاصة هذا أنّ لفظ (الأبوين) يشير إلى ملمحٍ دلاليّ يُغلب فيه جانب الأب؛ لأنّ الأم لا يقال لها في اللغة (أبة)، وإنما دخلت فيه تغليباً كتغليب (القمرين)، و(العمرين). أمّا لفظ (الوالدين) فيشير إلى تغليب جانب الأم؛ لأنها هي الوالدة على سبيل الحقيقة، والأب يُقال له (والد) على سبيل المجاز، فكان كلّ في موضعه أليق وأنسب، وهذا الملمح يصبّ في الذي قيل أنّاً من تفضيل جانب الأم في البرّ والإحسان وتغليبها فيهما، ومراعاة حرمة الولادة والرحم إنسانياً، كما روعيت حرمة الأبوة وكرامتها مادياً، والله أعلم.

ومع هذا الوضوح المنطقي والإنصاف الذي حظيت به هذه النصوص المذكورة أنّاً لربّما يروق لبعض المتحدلقين الطعن في وجوه حكمه تفضيل الأبناء الذكور على البنات في حالة الإرث بالتعصيب وهي وجوهٌ أشرنا إلى مراعاتها لكلّ الجوانب الإنسانية؛ إلاّ أنّه في ظلّ التقلّات من الواجبات الشرعيّة الملقاة على عاتق الرجال تجاه ذوي القربى من النساء يظنّ هؤلاء المتعاملون أنّ هذه الأحكام لا تجدي نفعاً، ولم تعد تصلح لقرنٍ تخلّى فيه الإخوة عن أخواتهم بل وعن والديهم، ويعارض أمثال هؤلاء تلك الأحكام المخصوصة التي وضعت كلّ شيء في نصابه، فساوت تارة وخالفت أخرى بلا محاباة ولا حيف، فكانت من الثوابت التي لا يمكن المساس بها ولا الاستهانة بتنفيذها لكلّ ذي قلبٍ يلقي السمع وهو شهيدٌ. والحقّ الذي يقال هنا إنّ الله تعالى يحكم بعدله القدريّ لكلّ من التزم عدله الشرعيّ، فهو تعالى له الخلق والأمر، فإذا لم يصلح أمره الشرعيّ لامرئٍ وجاء خلاف ما يأملُ بسبب فساد التطبيق والتخلّي عن الحقوق، جاء أمرُ الله تعالى القدريّ بما ينصف المظلومَ ويعيدُ إليه خيراً ممّا تركه لله، فالشرع والقدر كلاهما يتضافران لإحقاق الحقّ وإزهاق الباطل، ولا يُعوّل على الحكم القضائيّ وحده في ردّ الأمور إلى نصابها في كلّ الحادثات.

المطلب الثالث مع المسألة الفقهيّة لنصيب الوالدين من تركه الولد الذي ليس له فرعٌ وارثٌ:

قال تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلْتُ﴾ وهذا النصّ هو الأوحد الذي أتى به القرآن في نصيب الأبوين من الولد الذي ليس له فرعٌ وارثٌ، وما غاب من النصّ ممّا تستشفّه العقول من مواضع الاجتهاد أكثر ممّا ذكر، إذ يبدو بجلاء أنّ النصّ لم يتطرق إلى من يُحتمل اشتراكهم في التركة كالأزواج مثلاً، ولعلّ الله تعالى لحكمة أرادها قضى بإجمال هذا النصّ ليدع للعقل البشريّ نصيباً في استخراج هذا التفصيل كيلا يتكل الأخر على الأول، ويشدّد أهل الاجتهاد همهم، فتتباين الأحكام بحسب تباين العقول، لتضحى أكثر مرونةً ويسراً ومشاكله زمن الفتوى.

ويرى بعض المفسرين أنّ قوله: ﴿وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ﴾ زاده لِلدَّالَّةِ عَلَى الإِقْتِصَارِ أَي: لَا غَيْرُهُمَا، لِيُعْلَمَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلِأُمِّهِ التُّلْتُ﴾ أنّ لِأبِ التُّلْتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَا بِالترْكَةِ حَصْرًا، فَيُعْمَلُ فَرَضَ الأمِّ هُنَا وَيُعْطَلُهُ فِيمَا سِوَاهَا، وَقَدْ عَلِمَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ لِأَبِ مَعَ الأمِّ التُّلْتَيْنِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا تُرِكَ ذِكْرُهُ صِرَاحَةً لِأَنَّ مَبْنَى الفَرَائِضِ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ بِدُونِ فَرَضٍ يَرْجَعُ إِلَى أَصْلِ العِصَابَةِ عِنْدَ العَرَبِ. وَإِنْ كَانَ مَعَ الأمِّ صَاحِبُ فَرَضٍ لَا تَحْبُجُّهُ كَانَ عَلَى فَرَضِهِ مَعَهَا وَهِيَ عَلَى فَرَضِهَا، وَوَقَعَ الخِلافُ فِي مَسْأَلَتِي زَوْجَةِ وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجِ وَأَبَوَيْنِ (Ibin-Ashour, 1984 AH, p. 4/260).

وهاتان المسألتان ملقبتان في الموارث سُميت بالعمريتين؛ وذكروا أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أول من قضى فيهما، وسُميتا بالغرّاوين لاشتهارهما كالكوكب الأغرّ، وقيل: لأنّ الأمّ غرّت فيهما!! كما سُميتا بالغرّيبتين والغرّيبتين (Sibt-Al- Marin, 1991 AD, p. 62) و (AI-Ristani, 2000 AD, p. 234).

ويطيل الإمام السهيليّ النفس في عرض الخلاف في هاتين المسألتين والاستدلال على الأقوال، فهو يرى أنّ قوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلْتُ﴾، يعني أنّ الله تعالى لم يجعل لها التلث إلا بشرطين، أحدهما: عدّم الولد، والآخر: إحاطة الأبوين بالميراث. ولذلك دخلت الواو ليعطف الشرط الثاني على الأول، ولو لم تدخل الواو لأحاط الأبوان بالميراث عند عدّم الولد ولم يرث معهما أحدٌ، فهذا مقتضى: ﴿وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ﴾ (AI-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, pp. 57-58).

وهذه النكتة التي يراها السهيلي في ألفاظ القرآن تتعلق بكون لفظ (ورث) إذا وقع مطلقاً اقتضى حيازة الميراث عموماً، مثل أن تقول: ورثت زيدا، إذا ورثت ماله كله، فإن كان معك وراث آخر لم يحسن أن تقول: ورثته، إنما تقول: ورثت منه كذا، تعني نصفاً أو ثلثاً.

ومعنى (ورثته) عند السهيلي: ورثت ماله، ثم حذفت المضاف وأقيمت المضاف إليه مقامه في الإعراب، لذا قام مقامه في العموم كقولك: ورثت ماله؛ ليس من العربية لطيف، يبدو في قوله سبحانه: ﴿وَرِثْتُهُ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: 80]، وقوله: ﴿بِرِثِّي وَبِرِثِّ مَنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: 6]؛ فقال: ﴿مَنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، بزيادة حرف التبعيض، وقال: ﴿بِرِثِّي﴾، بغير حرف؛ لإحاطة الولد الواحد بميراث الأب، وقال: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: 16] من غير حرف أيضاً، وقال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: 176]، أي: يُحيط بميراثها؛ ولا يشركه أحد فيه (Al-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, pp. 57-58). فافتضى ذلك القول أن لفظ (ورثه) المعني في الآية يعني انفرادها بالتركة، والأمر لا مشاحة فيه ولا خلاف.

وهذا استنباط منه لطيف نوافقه فيه ولا نرى عليه غباراً، لكن مآل الأمر فيه إلى ما رجحه من كون نصيب الأم يكون ثلث الباقي بعد استيفاء أحد الزوجين فرضه، حين لا ينفرد الأبوان في التركة، لا يرقى في قوة استدلاله إلى هذه المقدمة الرائعة، ومحل الخلاف كما هو معلوم هو الحالة التي لا ينفردان فيها بالتركة، ولا يكون للثلاث كاملاً في كل هذه الأحوال، وسنفضل القول في ذلك لاحقاً بعد عرض مناقشته المستفيضة للأدلة.

وهو يذكر استدلاله هنا ويسمي المسألتين بالفريصتين الغراوين، وهما: امرأة تركت زوجها وأبويها، ورجل ترك امرأته وأبويه، فيرجح أن للأم ما بقى بعد استيفاء أحد الزوجين نصيبه من الآخر، فيحطها عن ثلث رأس المال إلى نصيب أقل، وذلك سيكون السدس من رأس المال مع الزوج، والرُبُع من رأس المال مع الزوجة، ثم يشرع في ذكر خلاف الصحابة الذي جاء فيها (Al-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, pp. 58-59).

فهي إحدى المسائل الخمس التي خالف فيها ابن عباس (رضي الله عنه) الصحابة (Al-Ristani, 2000 AD, p. 234)، إذ يُذكر أن ابن عباس (رضي الله عنه)، قد أبى من ذلك وقال: لا أجعل لها إلا الثلث من رأس المال، كما هو النص في القرآن، وللزوج النصف، ويبقى السدس للأب. فأبى عليه زيد بن ثابت وقال: ليقسم هو كما رأى، وأقسم أنا كما رأيت (Ibin-Abi-Shaybah, 1409 AH, p. 6/297 no.31586).

ويتعجب السهيلي، كما عجبنا من أن الله جعل لها الثلث فرضاً، كما جعل للزوج النصف فرضاً، فلماذا يستوفي الزوج فرضه كاملاً من أصل المال، وتأخذ هي فرضها من الباقي فينقص فرضها إلى النصف، مع أنها مقدمة عليه في القرابة؟ ويذكر هنا إشارته الدقيقة التي لم أجدها لغيره، وإن لم يكن منكراً على زيد فيها، بل يبدو فيها متسائلاً، فيقول: "زيد بن ثابت يقول بالعدل خلافاً لابن عباس، ولم يجعلها عائلة!!، ولا حظ الأب فيكون خلافاً لقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، فلا هو نقص الزوج مما جعل له، ولا هو سوى الأم معه فيعطيهما من رأس المال كما أعطاه" (Al-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, p. 59). ويشرع بمحاولة تعصيد هذا الرأي الذي تعجب منه أولاً، فيذكر أن قوله منتزع من كتاب الله انتزاعاً تعضده الأصول؛ وذلك أن الأم تقول: لم حططُموني عن الثلث الذي جعل الله لي؟

فيقال لها: ما أخرجت عن الثلث؛ لأن ميراثك مع أحد الزوجين الثلث مما يبقى، فلم تخرجي عن الثلث.

وهذا الجواب غير متجه؛ لأن التسوية لم تقع بين صاحبي الفرضين الزوج، والأم.

ويحاور السهيلي نفسه في المسألة فيقول: "فتقول الأم: هلا أعطيتُموني الثلث من رأس المال فيكون للزوج نصف ما بقي؟ أو هلا جعلتموها عائلة فيدخل النقص عليه وعلى الأب كما دخل علي؟"

فيقال لها: إنما قال الله سبحانه: ﴿فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ﴾، ولم يقل: مما ترك، كما قال في الزوجين، وفي الأخت، والأختين، وفي الأبوين مع وجود الولد. ولفظ (ما) من صيغ العموم، فأعطى الزوج فرضه من كل ما ترك الميت، ولم تكوني أنت كذلك إلا مع عدم الزوجين وعند إحاطة الأبوين بالميراث.

فتقول الأم: أليس قوله سبحانه: ﴿فَلِأَمِّهِ التُّلْتُ﴾ معناه: مما ترك الولد؟

فيقال لها: صيغة العموم لا تؤخذ من المعنى، وإنما تؤخذ من اللفظ، وقد تقدّم أنّ الدليل اللفظي أقوى من المعنوي؛ لأنه معقول ومسموع، فله مزية على المعقول غير المسموع، وهذا أصل متفق عليه عند حذاق الأصوليين، ودعا السهلي إلى تأمل هذا الأصل الذي قلّ من يظنّ له، وإنما المسألة عند الناس تقليدية لا برهانية، وقد أوضحها هو برهانياً على ما يرى (AI- Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, pp. 59-60).

وبذلك يكون قد تابع زيد بن ثابت، وأيد فهمه عن الله، ولا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم: ((وأفرضهم زيد بن ثابت)) (AI- Tirmidhi, 1395 AH – 1975 AD, p. 5/ 664 no.3790).

فهذا ما في المسألة من لفظ القرآن عند السهلي، وقد يردّ عليه كون هذا القيد (مما ترك) قيداً غالباً لا يستقيم أطراده في كل مسائل المواريث، والقول بالعموم لا يعارضه البتة، فكم من مسألة يعال فيها على الزوج ولا يعني هذا أنّ فرضه نقص في أصله وإنما هو نقص عارض لكون أصل المسألة لا يكفي لينال أصحاب الفروض فروضهم.

ويفسّر العمول اصطلاحاً بزيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان على الورثة فرضاً بقدر حصصهم؛ لأنّ أصل العمول النقص (AI-Jurjani, 1403 AH – 1983 AD, p. 159).

وبالعمول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة (AI-Tahanawi, 1996 AD, p. 1/853).

وتسمّى المسألة التي تحلّ بالعمول عائلة، وقد ذكر صاحب منظومة الفقرات المذهبة والمسائل الملقبة العمول بقوله:

ومسائل العمول تُرى كثيرة مشهورة شائعة شهيرة
كالزوج والأختين من أصليين أو لأبٍ حائزتي ثلثين

والمسألة التي ذكرها يرث فيها الزوج والأختين جميعاً بالفرض، فللزوج النصف (1 من 2) وللأختين الثلثان (2 من 3)، فإذا استخرجنا أصل المسألة (وهو المضاعف الذي يقبل القسمة على المقامين) كان ستة من الأسهم، لكن مجموع سهام الورثة سبعة، فتعول المسألة أي تنقص ويصبح أصلها الجديد سبعة، وينقص من كلّ وارث بحسب فرضه: للزوج (3 من 7)، وللأختين (4 من 7) (Ibn-Sanad, 2017 AD, pp. 104-105).

والسهلي في ذلك متأثر بعموم النظر القرآني لأنه يرى أنّ الأب بعل الأم، وهو قوام عليها، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3]، وقال: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]، فكيف يكون فوقها عقلاً وشرعاً ثمّ يكون تحتها في الميراث؟ ولم يكن أيضاً ليعال لها معه فيدخل عليه النقص في حظّه وهو قيمتها والمنفق عليها، وإلّا يؤول نفع حظّه من الميراث (AI-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, p. 61).

وكلّ هذا لا يعني أن نعدل عن النصّ الصريح للقرآن في حقّ الأم، وهو الثلث من أصل المال، ولا سيما أنّ النصوص التي أوردها عامة، وأنّ النصّ الخاصّ بحقوق الأبوين سوى بينهما في فرض السدس، وإنما فضل الأب بالتعصيب إن بقي شيء من التركة، وأنّ الأبناء عادة هم القوامون على الأبوين كليهما في الغالب.

المبحث الأول في لطائف الإشارات التفسيرية لنصّ آيات المواريث:

أنزل تعالى في محكم كتابه في سورة النساء الآيات الناسخة لحكم الوصية للورثة التي نزلت بها سورة البقرة، حيث كان أمر التركة قد وُكِّل إلى إرادة البشر في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 180]، (Ibn-Ashour, 1984 AH, p. 1/660)، فقال تعالى في ردّ تلك الوصية إلى ذاته العلية: ﴿لِوَصِيَّتِكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11].

وسنشير في المطالب الآتية إلى دقائق الإشارات التفسيرية في آيات المواريث هذه، ثم نلقي الضوء على الجزء الخاص بمسألتنا الفقهية، لنخرج منه بالحصيلة التي يمكن اعتمادها مناصاً للقياس والله من وراء القصد.

المطلب الأول في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}

جاء الكلام في النص الكريم على طريقة الإجمال والتفصيل، إذ قد تقرر أن الكلام في قسمة مال الميت، ليكون كالغنوان المجمع الذي يأتي بعده تفصيله، وكذلك جاء قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس)، ولم يقل: ولكل من أبويه السدس (Ibin-Ashour, 1984 AH, pp. 4/259-260)، ليجعله عنواناً آخر على المراد، وجمع بين نصيب الأولاد ونصيب الوالدين في موضع واحد، جمعاً للأصول والفروع، ولحكمة سنتبينها لاحقاً.

وقوله تعالى: {للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} ليس يعني أن فرض الذكر دائماً الضعف كما يُظن بل هو حكم مطروف بقوله: (في أولادكم)، فإذا كان هذا حظّه حين يكون ابناً للميت؛ فإنه حينئذٍ سيكون في مقتبل العمر غالباً وهو وقت كسبه وكده وعطائه الذي يكون فيه أحوج ما يكون للمال؛ ولا سيما أنه تزمه شرعاً في الإسلام نفقة أمّه وأخواته بعد وفاة أبيه، ونفقة زوجته وأولاده حين يتزوج، أما بنت الميت فإنها معفوة عن فرص الإنفاق، كما أنها لو تزوجت لضمّت صداقتها إلى نصيبها في التركة، وبدل على هذه التفرقة أن الله تعالى ذكر فرضين متساويين للذكر والأنثى هما الأبوان، فلكلٍ منهما السدس، في الموضع نفسه الذي جعل فيه للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين إذا ورثوا تعصيباً؛ ليدلّ والله أعلم على أن الإنسان حين يكون في آخر حياته عاجزاً عن الكسب والسعي، لا يطالبه أحد بتبعية مالتة أو بدنية، فإنه حينئذٍ لا يفضل الذكر منه الأنثى عقلاً ولا شرعاً!! هذا هو العدل في الواقع الحسي المشهود، أما العدل الافتراضي فهذا سيكون عين الجور في حيز التنفيذ.

وما أبدع ما سطره السهيلي عند كلامه على ميراث الأم، إذ أحسن عرض الجانب المضيء من المسألة، فلفت الأنظار إلى علاقة البر بالإرث بأسلوبه المشرق وملكته البيانية، وذكر أن الشريعة جعلت للأم ثلاث حالات هي كالاتي:

- (1) حالة تسوى فيها مع الأب وهي حالة الفرض مع وجود الأولاد، إذ يتساوى فرضاهما فلكل واحدٍ منهما (السدس)!!
- (2) حالة يفضل الأب فيها على الأم فيكون له مثلاً حظها؛ وذلك مع عدم الولد وغيره من أهل الفرض عدا الأم؛ لأنه حينئذٍ صاحب فرضٍ وعاصب يرث ما بقي من التركة بعد استيفاء فرض الأم؛ لأنه أولى رجل بالميت، والمرأة لا تكون عاصبة، فيزيد عليها حينئذٍ بالتعصيب فحسب، ويكون لها الثلث وله الثلثان.
- (3) الحالة الثالثة تفضل فيها الأم على الأب، وذلك ما دام الابن حياً، فإنه يُؤمر بالبر بها والصلة لها بأكثر مما يلزمه للأب (Al-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, p. 54).

ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة القشيري وقد قال له: من أبر يا رسول الله؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((أمك، ثم أبك، ثم أذنك فأذنك)) (Muslim, p. 4/ 1974 no.2548)، ففضل الأم على الأب في البر. ومثله قول شهاب بن خراش، وقد سئل: (ما جعلت لأبيك من دعائك)؟ قال: (الثلثين، ولأمي الثلث). قيل له: (أليس كما يقال: للأم ثلثا البر)، قال: (بلى ولكن أبي كان صاحب شرطة) (Ibin-Abi-Shaybah, 1409 AH, p. 5/218 no.25401). وموضع الاستدلال هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كرر الأمر ببر الأم مرتين، واقتصر على الواحدة في جانب الأب، فاستنبط الصحابة رضي الله عنهم من ذلك استنتاجاً لطيفاً يوضحه قول الصحابي شهاب متسائلاً: (أليس للأم ثلثا البر)، وهو يدل على أن العف قد ساد عندهم بتفضيل جانب الأم في البر، حتى لو أهديت هدية لكلٍ من الأبوين ضاعفت نصيب الأم منها.

والموضع الثاني الذي يتساوى فيه حظ الذكر والأنثى هو ميراث الإخوة من الأم لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء:12]، فهذا يدل على تساوي الذكر والأنثى في الحظ؛ لأن لفظ (الشركة) إذا أطلق فإنما يتضمن التساوي حتى يعيد بنصيب مخصوص، ونكتة المسألة، والله أعلم، أن الإخوة للأم إنما ورثوا الميت بالرحم وحرمة الأم، فأعطوا الثلث ولم يزدوا عليه؛ لأن الأم التي بها ورثوا لا تُزاد على الثلث، كما لو وصى بصدقة أو صلة لأهل بيت لشركوا فيها على السواء ذكورهم

وإنَّاهُمْ؛ لَأَنَّ التُّلَّثَ مَشْرُوعٌ فِي الوَصِيَّةِ الَّتِي يُتَبَغَى فِيهَا ثَوَابُ اللَّهِ العَظِيمِ (Al-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, p. 73) . فَكَأَنَّ هَذِهِ الفَرِيضَةَ مِنْ بَابِ الصَّلَةِ والْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ، فَمِنْ ثَمَّ سُوِّيَ فِيهَا الذِّكْرُ مَعَ الأُنْثَى، أَوْ لِكَأَنَّهَا مِنْ بَابِ الوَصِيَّةِ المَفْرُوضَةِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَلرَبِّمَا يَصْلُحُ حِينَئِذٍ قِيَاسُ الوَصِيَّةِ الواجِبَةِ الَّتِي حَكَمَ بِهَا القَضَاءُ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الإِسْلامِيَّةِ عَلى هَذِهِ الحَالَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ بِهَا حَاجَةٌ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ البَحْثِ وَالاسْتِدْلالِ.

المطلب الثاني في قوله تعالى: { وَالْأَبْوِيَّةُ }

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأَبْوِيَّةُ﴾، ذَكَرَهُمَا بَلْفِظِ (الأَبْوَةُ) دُونَ لَفْظِ (الوَالِدَةُ) كَمَا قَالَ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإِسْرَاءُ: 23]؛ وَعَلَى السَّهْلِيِّ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَعْرُضَةٌ وَمَقْصُودُهَا غَيْرُ تِلْكَ. وَلَفْظُ (الوَالِدَيْنِ) أَوْفَى وَأَجْلَبُ لِلرَّحْمَةِ، وَأَشْكَلُ بِالْوَضْعِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرِّفْقُ بِهِمَا؛ لَأَنَّ لَفْظَ (الوَالِدَةُ) يُشْعِرُ بِحَالِ المَوْلُودِ وَبِرَحْمَتِهَا لَهُ إِذْ ذَاكَ؛ فَهُوَ تَعَالَى يَقُولُ فِي آيَةِ الوَالِدَيْنِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَيَّانِي صَغِيرًا﴾ [الإِسْرَاءُ: 24] وَلَفْظُ (الأَبْوِيَّةِ) أَوْقَرُ، وَإِنْ كَانَ الأَخْرُ أَرْقَى؛ فَهُمُ لَا يَقُولُونَ فِي الكُنْيَةِ إِلا: يَا أبا فُلانٍ، وَلَا يَقُولُونَ: يَا وَالِدَ فُلانٍ؛ فَكَانَ لَفْظُ (الأَبْوِيَّةِ) هَا هُنَا أَشْكَلَ بِهَذَا المَقَامِ الَّذِي هُوَ إِعْلَامٌ بِحَظِّ هَذَيْنِ اللَّذَيْنِ يُنْسَبُ إِلَيْهِمَا المِيثُ- (Al-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, p. 51)

وِخْلاصَةً هَذَا أَنَّ لَفْظَ (الأَبْوِيَّةِ) يَشِيرُ إِلَى مَلْمَحٍ دَلَالِيٍّ يُغْلَبُ فِيهِ جَانِبُ الأَبِّ؛ لَأَنَّ الأُمَّ لَا يُقَالُ لَهَا فِي اللُّغَةِ (أبَةٌ)، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ فِيهِ تَغْلِيْبًا كَتَغْلِيْبِ (القَمَرِيْنَ)، وَ(العَمَرِيْنَ). أَمَّا لَفْظُ (الوَالِدَيْنِ) فَيُشِيرُ إِلَى تَغْلِيْبِ جَانِبِ الأُمِّ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الوَالِدَةُ عَلى سَبِيلِ الحَقِيقَةِ، وَالأَبُّ يُقَالُ لَهُ (وَالِدٌ) عَلى سَبِيلِ المَجازِ، فَكَانَ كَلٌّ فِي مَوْضِعِهِ أَلِيْقٌ وَأُنْسَبُ، وَهَذَا المَلْمَحُ يَصِبُّ فِي الَّذِي قِيلَ أَنفًا مِنْ تَفْضِيلِ جَانِبِ الأُمِّ فِي البِرِّ وَالإِحْسانِ وَتَغْلِيْبِهَا فِيهِمَا، وَمِراعاةِ حَرْمَةِ الوَالِدَةِ وَالرَّحْمِ إِنْسانِيًّا، كَمَا رُوِعِيَتْ حَرْمَةُ الأَبْوَةِ وَكَرَامَتُهَا مَادِيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَعَ هَذَا الوَضُوحِ المُنطِقِيِّ وَالإِنْصافِ الَّذِي حَظِيَتْ بِهِ هَذِهِ النُّصُوصُ المَذْكُورَةُ أَنفًا لِرَبِّمَا يَرُوقُ لِبَعْضِ المَتَحَدِّثِيْنَ الطَّعْنَ فِي وَجْهِ حَكْمَةِ تَفْضِيلِ الأَبْناءِ الذُّكُورِ عَلى البِناتِ فِي حَالَةِ الإِرْثِ بِالتَّعْصِيْبِ وَهِيَ وَجْوهٌ أَشْرنا إِلَى مِراعاتِها لِكُلِّ الجِوانِبِ الإِنْسانِيَّةِ؛ إِلا أَنَّهُ فِي ظِلِّ التَّنْقِلِ مِنَ الواجِباتِ الشَّرْعِيَّةِ المَلقاةِ عَلى عاتِقِ الرِّجالِ تَجاهِ ذِوي القَرَبى مِنَ النِّساءِ يَظُنُّ هَؤُلاءِ المَتَعالمُونَ أَنَّ هَذِهِ الأَحْكامَ لَا تَجْدِي نَفْعًا، وَلَمْ تَعُدْ تَصْلُحُ لِقَرْنٍ تَخَلَّى فِيهِ الإِخْوةُ عَنِ أحوالِهِمْ بَلْ وَعَنِ والِدِيهِمْ، وَيَعَارِضُ أَمْثالَ هَؤُلاءِ تِلْكَ الأَحْكامَ المَخْصُوصَةَ الَّتِي وَضَعَتْ كَلَّ شَيْءٍ فِي نِصابِها، فَساوَتْ تارَةً وَخالَفَتْ أُخْرى بِلا مَحاباةٍ وَلَا حِيفٍ، فَكانَتْ مِنَ الثَّوابِتِ الَّتِي لَا يَمْكَنُ المِساسُ بِها وَلَا الاسْتِهانَةُ بِتَنْفِيذِها لِكُلِّ ذِي قَلْبٍ يَلْقِي السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ. وَالْحَقُّ الَّذِي يُقَالُ هُنَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْكُمُ بَعْدَهُ القَدْرِيُّ لِكُلِّ مَنْ التَزَمَ عَدْلَهُ الشَّرْعِيَّ، فَهُوَ تَعَالَى لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ، فَإِذا لَمْ يَصْلُحْ أَمْرُهُ الشَّرْعِيُّ لِامْرئٍ وَجاءَ خِلافَ ما يَأْمَلُ بِسَبَبِ فِسادِ التَّطْبِيقِ وَالتَّخَلِّيِ عَنِ الحَقُوقِ، جاءَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى القَدْرِيِّ بِما يَنْصِفُ المَظْلُومَ وَيَعِيدُ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا تَرَكَهُ اللَّهُ، فَالشَّرْعُ وَالقَدْرُ كِلاهُما يَتَضافِرانِ لِإِحْفاقِ الحَقِّ وَإِزْهاقِ الباطِلِ، وَلَا يُعْوَلُ عَلى الحَكْمِ القَضائِيِّ وَحِدهِ فِي رَدِّ الأُمُورِ إِلَى نِصابِها فِي كُلِّ الحادِثاتِ.

المطلب الثالث مع المسألة الفقهية لنصيب الوالدين من تركة الولد الذي ليس له فرع وارث:

قال تعالى: ﴿إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَواهُ فَلِأُمَّهِ التُّلَّثُ﴾ وهذا النص هو الأوحد الذي أتى به القرآن في نصيب الأبوين من الولد الذي ليس له فرع وارث، وما غاب من النص مما تستشقه العقول من مواضع الاجتهاد أكثر مما ذكر، إذ يبدو بجلاء أن النص لم يتطرق إلى من يُحتمل اشتراكهم في التركة كالأزواج مثلاً، ولعلَّ الله تعالى لحكمة أرادها قضى بإجمال هذا النص ليدع للعقل البشري نصيباً في استخراج هذا التفصيل كيلا يتكل الأخر على الأول، ويشحذ أهل الاجتهاد همهم، فتتباين الأحكام بحسب تباين العقول، لتضحى أكثر مرونةً ويسراً ومشاكلهً لزمن الفتوى.

ويرى بعض المفسرين أن قوله: (وَوَرِثَتُهُ أَبَواهُ) زادته للدلالة على الإقتصار أي: لا غيرهما، ليعلم من قوله: (فَلِأُمَّهِ التُّلَّثُ) أنَّ لِأَبِّ التُّلَّثِ إِذا انْفَرَدَ بِالتَّرْكَةِ حِصْرًا، فَيُعْمَلُ فَرَضُ الأُمِّ هُنَا وَيُعْطَلُ فِيما سِواها، وَقَدْ عُلِمَ اتِّفاقُهُمْ عَلى أَنَّ لِأَبِّ مَعَ الأُمِّ التُّلَّثِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا تُرِكَ ذِكْرُهُ صِراحةً لِأَنَّ مَبْنَى الفَرائِضِ عَلى أَنَّ ما بَقِيَ بِدُونِ فَرَضِ يَرجِعُ إِلى أَصْلِ العِصابَةِ عِنْدَ العَرَبِ. وَإِنْ كانَ مَعَ

الأمّ صَاحِبُ فَرَضٍ لَا تَحْبُجُهُ كَانَ عَلَى فَرَضِهِ مَعَهَا وَهِيَ عَلَى فَرَضِهَا، ووقع الخلاف في مسألتَي زَوْجَةِ وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجِ وَأَبَوَيْنِ (Ibin-Ashour, 1984 AH, p. 4/260).

وهاتان المسألتان ملقبتان في الموارِيثِ سُمِّيَتِ بِالْعَمْرِيَّتَيْنِ؛ وذكروا أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قضى فيهما، وسُمِّيَتَا بِالغَرَاوِينِ لاشتغارهما كالكوكب الأغرّ، وقيل: لأنّ الأمّ غُرَّتْ فيهما!! كما سُمِّيَتَا بِالغَرِيْبَتَيْنِ وَالغَرِيْمَتَيْنِ (Sibt-Al- Marin, 1991 AD, p. 62) و (AI-Ristani, 2000 AD, p. 234).

ويطيلُ الإمامُ السهيليُّ النفس في عرض الخلاف في هاتين المسألتين والاستدلال على الأقوال، فهو يرى أنّ قولَهُ تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، يعني أنّ الله تعالى لم يجعل لها الثلث إلا بشرطين، أحدهما: عدمُ الولدِ، والآخرُ: إحاطةُ الأبوينِ بالميراثِ. ولذلك دَخَلَتِ الوَاوُ لِيُعْطَفَ الشَّرْطُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَوْ لَمْ تَدْخُلِ الوَاوُ لِأَحَاطِ الْأَبَوَانِ بِالْمِيرَاثِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَلَمْ يَرِثْ مَعَهُمَا أَحَدٌ، فَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ (AI-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, pp. 57-58).

وهذه النُّكْتَةُ التي يراها السهيليُّ في ألفاظِ الْقُرْآنِ تتعلّق بكونِ لفظِ (وَرِثَ) إذا وَقَعَ مُطْلَقًا اقتضى حيازة الميراثِ عُمومًا، مثل أن تقول: وَرِثْتُ زَيْدًا، إِذَا وَرِثْتُ مَالَهُ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ وَارِثٌ آخَرَ لَمْ يَحْسُنْ أَنْ تَقُولَ: وَرِثْتُهُ، إِنَّمَا تَقُولُ: وَرِثْتُ مِنْهُ كَذَا، تَعْنِي نِصْفًا أَوْ ثُلُثًا.

ومعنى (وَرِثْتُهُ) عند السهيليِّ: وَرِثْتُ مَالَهُ، ثُمَّ حُدِفَ الْمِضَافُ وَأُقِيمَ الْمِضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ فِي الْإِعْرَابِ، لِذَا قَامَ مَقَامَهُ فِي الْعُمومِ كَقَوْلِكَ: وَرِثْتُ مَالَهُ؛ لِسِرِّ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ لَطِيفٍ، يَبْدُو فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَوَرِثْتُهُ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: 80]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: 6]؛ فَقَالَ: ﴿مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، بِزِيَادَةِ حَرْفِ التَّبْعِيضِ، وَقَالَ: ﴿يَرِثُنِي﴾، بِغَيْرِ حَرْفٍ؛ لِإِحَاطَةِ الْوَلَدِ الْوَاحِدِ بِمِيرَاثِ الْأَبِ، وَقَالَ: ﴿وَوَرِثْتُ سُلَيْمَانَ دَاوُدَ﴾ [النمل: 16] من غير حرفٍ أيضًا، وَقَالَ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: 176]، أَي: يُحِيطُ بِمِيرَاثِهَا؛ وَلَا يَشْرِكُهُ أَحَدٌ فِيهِ (AI-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, pp. 57-58). فاقتضى ذلك القول أنّ لفظ (ورثه) المعني في الآية يعني انفرادها بالتركة، والأمر لا مشاحة فيه ولا خلاف.

وهذا استنباطٌ منه لطيفٌ نوافقه فيه ولا نرى عليه غبارًا، لكنّ مآل الأمر فيه إلى ما رجحناه من كون نصيب الأمّ يكون ثلث الباقي بعد استيفاء أحد الزوجين فرضه، حين لا ينفرد الأبوان في التركة، لا يرقى في قوة استدلاله إلى هذه المقدّمة الرائعة، ومحلّ الخلاف كما هو معلوم هو الحالة التي لا ينفردان فيها بالتركة، ولا يكون للثلاث كمالاً في كلّ هذه الأحوال، وسنفضّل القول في ذلك لاحقًا بعد عرض مناقشته المستفيضة للأدلة.

وهو يذكر استدلاله هنا ويسمي المسألتين بالفريضة الغراوين، وهما: امرأة تركت زوجها وأبويها، ورجل ترك امرأته وأبويه، فيرجح أنّ للأمّ هنا ثلث ما بقي بعد استيفاء أحد الزوجين نصيبه من الآخر، فيحطها عن ثلث رأس المال إلى نصيب أقل، وذلك سيكون السدس من رأس المال مع الزوج، والرُّبُع من رأس المال مع الزوجة، ثم يشرع في ذكر خلاف الصحابة فيها (AI-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, pp. 58-59).

فهي إحدى المسائل الخمس التي خالف فيها ابن عباس (رضي الله عنه) الصحابة (AI-Ristani, 2000 AD, p. 234)، إذ يُذَكَّرُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَدْ أَبَى مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ لَهَا إِلَّا الثُّلُثَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، كَمَا هُوَ النَّصُّ فِي الْقُرْآنِ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَيَبْقَى السُّدُسُ لِلْأَبِ. فَأَبَى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَقَالَ: لِيَقْسِمَ هُوَ كَمَا رَأَى، وَأَقْسِمَ أَنَا كَمَا رَأَيْتُ (Ibin-Abi-Shaybah, 1409 AH, p. 6/297 no.31586).

ويتعجبُ السهيليُّ، كما عجبنا من أنّ الله جعل لها الثلث فرضًا، كما جعل للزوج النصف فرضًا، فلماذا يستوفي الزوج فرضه كاملاً من أصل المال، وتأخذ هي فرضها من الباقي فينقص فرضها إلى النصف، مع أنّها مقدّمة عليه في القرابة؟ ويذكر هنا إشارته الدقيقة التي لم أجد لها غير، وإن لم يكن منكرًا على زيد فيها، بل يبدو فيها متسائلًا، فيقول: "زيد بن ثابت يقول بالعول

خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا عَائِلَةً!!، وَلَا حَطَّ الْأَبَ فَيَكُونُ خِلَافًا لِقَوْلِهِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، فَلَا هُوَ نَقْصُ الزَّوْجِ مِمَّا جُعِلَ لَهُ، وَلَا هُوَ سَوَى الْأُمِّ مَعَهُ فَيُعْطِيهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَمَا أَعْطَاهُ" (Al-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, p. 59).

ويشرعُ بمحاولة تعضيد هذا الرأي الذي تعجب منه أولاً، فيذكر أن قوله مُنتزَعٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ انْتِزَاعًا تَعَضُّدُهُ الْأُصُولُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّ تَقُولُ: لَمْ حَطَّطْتُمُونِي عَنِ الثُّلْثِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لِي؟

فَيُقَالُ لَهَا: مَا أَخْرَجْتَ عَنِ الثُّلْثِ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَكَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الثُّلْثُ مِمَّا يَبْقَى، فَلَمْ تَخْرُجِي عَنِ الثُّلْثِ.

وهذا الجواب غير متجبه؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ لَمْ تَقَعْ بَيْنَ صَاحِبِي الْفَرَضَيْنِ الزَّوْجِ، وَالْأُمِّ.

ويحاور السهيلي نفسه في المسألة فيقول: "فَتَقُولُ الْأُمُّ: هَلَّا أُعْطِيتُمُونِي الثُّلْثَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ نِصْفُ مَا بَقِيَ؟ أَوْ هَلَّا جَعَلْتُمُوهَا عَائِلَةً فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَبِ كَمَا دَخَلَ عَلَيَّ؟

فَيُقَالُ لَهَا: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلِأُمَّهَ الثُّلْثُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: مِمَّا تَرَكَ، كَمَا قَالَ فِي الزَّوْجَيْنِ، وَفِي الْأَخْتِ، وَالْأَخْتَيْنِ، وَفِي الْأَبْوَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْوَالِدِ. وَلَفْظُ (مَا) مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ فَرَضَهُ مِنْ كُلِّ مَا تَرَكَ الْمَيْتُ، وَلَمْ تَكُونِي أَنْتِ كَذَلِكَ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الزَّوْجَيْنِ وَعِنْدَ إِحَاطَةِ الْأَبْوَيْنِ بِالْمِيرَاثِ.

فَتَقُولُ الْأُمُّ: أَلَيْسَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلِأُمَّهَ الثُّلْثُ﴾ مَعْنَاهُ: مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ؟

فَيُقَالُ لَهَا: صَيغَةُ الْعُمُومِ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنَ اللَّفْظِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الدَّلِيلَ اللَّفْظِيَّ أَقْوَى مِنَ الْمَعْنَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَعْقُولٌ وَمَسْمُوعٌ، فَلَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى الْمَعْقُولِ غَيْرِ الْمَسْمُوعِ، وَهَذَا أَصْلٌ مَنَّقُوقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ حُذَاقِ الْأُصُولِيِّينَ، وَدَعَا السَّهِيلِيَّ إِلَى تَأْمُلِ هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي قَلَّ مَنْ يَقْضُنُ لَهُ، وَإِنَّمَا الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ النَّاسِ تَقْلِيدِيَّةٌ لَا بُرْهَانِيَّةٌ، وَقَدْ أَوْضَحَهَا هُوَ بُرْهَانِيًّا عَلَى مَا يَرَى (Al-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, pp. 59–60).

وبذلك يكون قد تابع زيد بن ثابت، وأيد فهمه عن الله، ولا سيما مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)) (Al-Tirmidhi, 1395 AH – 1975 AD, p. 5/ 664 no.3790).

فهذا ما في المسألة من لفظ القرآن عند السهيلي، وقد يردُّ عليه كون هذا القيد (مما ترك) قيدياً غالباً لا يستقيم أطراده في كلِّ مسائل الميراث، والقول بالعلو لا يعارضه النبتة، فكم من مسألة يعال فيها على الزوج ولا يعني هذا أن فرضه نقص في أصله وإِنَّمَا هُوَ نَقْصٌ عَارِضٌ لِكُونِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَكْفِي لِنِيَالِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ.

ويُفَسِّرُ الْعَوْلُ اصْطِلَاحًا بِزِيَادَةِ السِّهَامِ عَلَى الْفَرِيضَةِ، فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سِهَامِ الْفَرِيضَةِ، فَيَدْخُلُ النِّقْصَانُ عَلَى الْوَرِثَةِ فَرَضًا بِقَدْرِ حَصْصِهِمْ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَوْلِ النِّقْصُ (Al-Jurjani, 1403 AH – 1983 AD, p. 159).

وبالعلو ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة (Al-Tahanawi, 1996 AD, p. 1/853).

وتسمى المسألة التي تحل بالعلو عائلة، وقد ذكر صاحب منظومة الفقرات المذهبة والمسائل الملقبة العول بقوله:

ومسائل العول تُرى كثيرة
مشهورة شائعة شهيرة
كالزوج والأختين من أصليين
أو لأبٍ حائزتي ثلثين

والمسألة التي ذكرها يرث فيها الزوج والأختين جميعاً بالفرض، فللزوج النصف (1 من 2) وللأختين الثلثان (2 من 3)، فإذا استخرجنا أصل المسألة (وهو المضاعف الذي يقبل القسمة على المقامين) كان ستة من الأسهم، لكن مجموع سهام الورثة سبعة، فتعول المسألة أي تنقص ويصبح أصلها الجديد سبعة، وينقص من كلِّ وارث بحسب فرضه: فللزوج (3 من 7)، وللأختين (4 من 7) (Ibn-Sanad, 2017 AD, pp. 104–105).

والسهيلي في ذلك متأثرٌ بعموم النظر القرآني لأنه يرى أن الأب بعلُّ الأم، وهو قوامٌ عليها، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3]، وقال: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ نَجْوةٌ﴾ [البقرة: 228]، فكيف يكون فوقها عقلاً وشرعاً ثم يكون تحتها في الميراث؟ ولم يكن أيضاً يُعَال لها معاً فيدخل عليه النقص في حظِّه وهو قِيمُها والمنفقُ عليها، وإليها يُؤُولُ نَعْمَ حَظِّهِ مِنَ الْمِيرَاثِ (Al-Suhaili, 1405 AH – 1984 AD, p. 61).

وكل هذا لا يعني أن نعدل عن النص الصريح للقرآن في حق الأم، وهو الثلث من أصل المال، ولا سيما أن النصوص التي أوردها عامة، وأن النص الخاص بحقوق الأبوين سوى بينهما في فرض السدس، وإنما فضل الأب بالتعصيب إن بقي شيء من التركة، وأن الأبناء عادة هم القوامون على الأبوين كليهما في الغالب.

المبحث الثاني في تحرير الخلاف وطرح الوجهة التوفيقية في المسألتين الغراوين

1. مرويات المسألتين الخلافيتين

لتحرير مثل هذا الخلاف نعود إلى مروياته الأصلية، ليوافق الدليل النقلية الأدلة المستنبطة من الفهم اللغوي، وهي في المصنف (Ibin-Abi-Shaybah, 1409 AH, pp. 6/ 241 no.31050,31051, 31058, 31059, 31060). كالاتي:

- 1- عن زيد بن ثابت، أنه سئل عن امرأة وأبوين «فأعطى المرأة الربع، ولأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب»
- 2- روي أن عثمان، سئل عنها فقال: «للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي وسائر ذلك للأب»
- 3- عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين وزوج وأبوين قال: «للأم الثلث من جميع المال».
- 4- عن ابن سيرين قال: «ما يمنعونهم أن يجعلوها من اثني عشر سهمًا، فيعطون المرأة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللأب خمسة أسهم».

5- عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: «ما كان الله ليزاني أفضل أمًا على أب».

هذا ما ورد في المسألة من قضاء الصحابة فيها وهو كما ترى يفضي إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول زيد بموافقة عدد من الصحابة، أن يجعل للأم في المسألتين معًا ثلث الباقي .

القول الثاني: قول ابن عباس أن يبقى فرض الأم الثلث كما هو نص القرآن حتى لو زاد على نصيب الأب الذي لا يرث عنده إلا تعصيبًا، ويروى أن شريحاً قضى به.

القول الثالث: التفرقة بين المسألتين وهو لابن سيرين، ففي حال زوجة مع أبوين تأخذ الثلث كاملاً (12/4) كما يكون للزوجة الربع (12/3)، وللأب الباقي (12/5). ما دام فرض الأم لم يزد على الأب، أما حال الزوج مع الأبوين فيعود إلى قسمة زيد (Al-Fawzan, 1407 AH-1986 AD, pp. 88-89).

ويتفق المصادر الفرضية بطبيعة الحال على إبقاء الأمر كما هو عليه واتباع رأي زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وثبت في متن الرحيبة (Muwafaq-Al-Din, 1406 AH, p. 5) هذا الحكم بقوله:

وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجه فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاصدا

فيحلون المسألة بجعل الأم ترث ثلث الباقي في العمريتين، وهما:

مسألة زوج وأم وأب.

مسألة زوجة وأم وأب.

فالمسألة الأولى: من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد والباقي اثنان للأب.

والمسألة الثانية: من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد والباقي اثنان للأب.

(Ibin-Uthaymeen, 1427 AH, p. 37).

وهم يسمونها العمريتين مع أن زيداً هو أول من قضى بها كما يبدو من النصوص المنقولة، وقضى الصحابة بها موافقين له إلا ما رأينا من خلاف ابن عباس.

ويحتجون للمسألة بأن القرآن دلّ على ذلك بطريق الإشارة، حيث جعل الله للأم ثلث المال إذا انفردت به مع الأب، فكذلك ينبغي إذا انفردت معه ببعض المال أن يكون لها ثلث ما انفردا به مما بقي بعد فرض الزوجين، ويروى أن هذا هو القياس الوحيد لقاعدة الفرائض؛ فإن كل ذكر وأنتى من جنس إذا كانا في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على السواء، ولو

أعطينا الأمّ الثلثَ كاملاً في العمرَينِ لاختلّت هذه القاعدة، ولذا لو كان بدل الأب جدّ في العمرَينِ لكان للأمّ الثلثُ كاملاً عندهم؛ لأنها أقرب منه، فلا يزاحمها في كامل حقّها (Ibin-Uthaymeen, 1427 AH, p. 38).

والملاحظ الذي يُسجّل على هذا التوجيه أنهم يعترفون بأنّ حظّ الذكر يكون على السواء من حظّ الأنثى في ميراث الوالدين، لكنهم يفترضون أنّ القاعدة ستختلّ تماماً إذا سرنا على وفق ذلك في هاتين المسألتين. والذي جعلهم يكتبون بالاجتهاد الذي بين أيديهم في المسألة أنهم لم يجدوا من يحلّها حلّاً وسطياً بين الإجحاف بحقّ الأب، والإغفال لحقّ الأمّ، والحلّ الذي قد يحتاجُ إلى المراجعة والتفصيل والتمحيص هو ما ذكره السهيليّ من العول، وإن كان قد نقضه بنفسه، فالعبرة بالاستدلال لا بالتقليد.

2. الوجهة التوفيقية في المسألتين الغراوين

تقوم هذه الوجهة على شرح وتفصيل ما ذكره السهيليّ عرضاً، ولسنا ندعي أنّا في مقام إفتاءٍ أو تععيدٍ، فلا ينبغي تنزيلُ نصّ على مسألةٍ إلا بعد تأنّنٍ وفحصٍ واستقصاءٍ مع معرفة من يتصدّى لذلك أنّه موقّع عن الله تبارك وتعالى (Abd-Al- Razzaq, Mohd Rashid & Ismail, Abdul Manan, 2022, p. 61) ولكن حسبنا لفت النظر إليها ليتولّى أهل الشأن النظر والمراجعة فيها، وهذه المسؤولية تتناط بالمجامع الفقهيّة الكبرى التي يتولّى أهل الحلّ والعقد فيها مراجعة الآراء وتمحيص النصوص وتدقيق النظر في محلّ الخلاف وتبني الرأي الأوفق والأقرب للصواب، وهذه الوجهة لها اعتبارات ومقدمات أهمّها:

أنّنا سلّمنا أنّ فرضي الوالدين مع الولد متساويان فلكلّ واحدٍ منهما السدس، وإنّما يُفَضَّل الأبُ بالباقي تعصيباً فحسب. ويشدّد الفرضيون على عدم تناسي هذا الفرض، ويذكرون أنّه لو هلك هالك عن بنتين وأب، للبنتين الثلثان والباقي نقول: للأب السدس فرضاً والباقي بالتعصيب، ولا يصحّ أن نقول: والباقي للأب؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلِدٌ﴾ [النساء: 11]، فإذا كان الله يقول ذلك، فيجب أن نقول: له السدس فرضاً، ويرثُ الباقي تعصيباً؛ ونكون بذلك قد ألحقنا الفرائض بأهلها: للبنتين الثلثان ولأب السدس، ويبقى سدسٌ يأخذه أولى رجلٍ ذكر وهو الأب؛ فذلك نحافظ على لفظ النصّ في هذا الباب ونلتزم به دوماً في الحلّ (Ibin-Uthaymeen, 1422 – 1428 AH, pp. 11/-209).

وكذلك سلّمنا أنّ فرض الأمّ المنصوص عليه هو الثلث، فهل يستقيم سحب القاعدة السابقة هنا، ما دام في منزلةٍ واحدة حكمها التساوي بالفرض والتفضيل بالتعصيب فقط؟

الجواب: نعم - والله أعلم - يستقيم قياساً على نصّ مسلمٍ به ومذكور صراحةً، أن نقول إنّ فرض الأب هنا هو كفرض الأمّ الثلث، وأنّه إنّما يرثُ الباقي تعصيباً، فلو انفردا تماماً لكان له الثلثان بطبيعة الحال، ليس لأنّ له حظّ الأنثيين في هذه المسألة، بل لأنّه ورث الباقي تعصيباً.

ثمّ إنّنا نسلم أيضاً أنّ أصحاب الفروض الذين فرض لهم الله تعالى في وصيته حقوقهم متساوون، فلا فضل لزوجٍ على أمٍّ ولا على غيرها، فإذا تزاومت الفروض وكان أصل المسألة غير كافٍ، عدنا إلى العول الذي قضى به زيدٌ في كلّ مسائل المواريث التي تنقص عن الأصل، وإنّما تحرّجوا فقط في هذه المسألة من أن يجعلوا الأب صاحب فرضٍ فيها.

نعم إنّ القرآن لم ينصّ على فرض الأب المساوي هنا استغناءً بذكره في الآية الأولى مع الولد في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلِدٌ﴾ [النساء: 11]، وهو في الوقت نفسه لم ينصّ على كلمة (ثلث الباقي) ولا وجدنا لها مثيلاً في أيّ مسألةٍ من مسائل المواريث، فهل القياس على المذكور والمعمول به أولى، أو القياس على غائبٍ لم يحضر إلا في هاتين المسألتين؟

وتكون هذه الوجهة أقرب إلى قاعدة الحكم بين الحكمين وذلك بإعطاء "الفرد المتردّد بين أصلين حكماً مشتركاً، وذلك عند تعارض الأدلّة وعدم إمكانية الترجيح" (Ashurov Ilkhom & Arif Ali Arif, 2022, p. 11).

ونخلص من هذا إلى أنّ المسألة الأولى التي يرثُ فيها زوجٌ مع أبوين تُحلّ بفرض (3/1) للأُم ومثله للأب، و(2/1) للزوج، فإذا جعلنا أصل المسألة المقسوم عليه (6)، يكون للزوج (3) حصص، وللأُم حصتان وللأب مثل ذلك شأنه شأن كل مسألة لا يبقى فيها باقٍ للمعصّب، فمجموع الحصص يصير (7)، وهذا هو معنى كونها عائلة فنستبدل الأصل (6) بالمقام الجديد (7)، فيأخذ الزوج ثلاث حصص من السبعة، وللأُم والأب حصتان من السبعة فتتمّ القسمة عادلة ويصحّ أن نقول الأم: أخذت الثلث كما هو فرضي بالقرآن، ويقول الزوج أخذت النصف كما هو فرضي، إلا أنّ المسألة عالت فوّزع النقص على الورثة كلّ بحسب نصيبه.

أمّا المسألة التي فيها زوجة وأبوين فإنّها لا تعول؛ لأنّ للزوجة الربع ولكلٍ من الأم والأب الثلث، فأصلها (12) تحلّ على ما رأى ابن سيرين بأن يأخذ كلّ فرضه كما هو ويبقى (12/1) من التركة يرثه الأب مع الثلث الذي فرضناه له كما فرضنا للأُم، فيكون نصيبه النهائي (12/5). وقد زاد على الأمّ الزيادة الطبيعيّة التي ورثها بالتعصيب من غير أن ترى الأمّ أنّها قد غرّت معه، والله أعلم.

التوصيات

بعد هذا التطواف في رحاب النصوص القرآنيّة التي استنبط منها الأئمّة أحكامهم الفقهيّة لا يسعنا إلا أن نوصي بعدم الاتكال على الموروث الحرفي والاعتناء بالأصول والمقاصد في كلّ تفصيلات القضايا الاجتهاديّة التي شاء ربنا تبارك وتعالى أن تبقى منوطّة بالجهد البشري، ولم ينصّ عليها بنصّ قطعي، ومنها هذه العينة السيرة التي تمثّلها مسألتنا البحث الغزاوان، وحسبنا هنا لفت الأنظار إليها ليتولّى أهل الشأن المراجعة وتدقيق النظر فيها، وهذه المسؤوليّة تتأطّ بالمجامع الفقهيّة الكبرى التي يتولّى أهل الحلّ والعقد فيها مراجعة الآراء وتمحيص النصوص وتدقيق النظر في محلّ الخلاف وتبني الرأي الأوفق والأقرب للصواب.

الخاتمة والاستنتاج

1. كان لفهم القيد اللغويّ (ما ترك) في قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12]، وقوله: {ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس ممّا ترك} [النساء: 11] أثرًا بالغًا في تغيير القسمة في المسألتين الغزاوين؛ لأنّ الفرض أطلق فيها: {فلأُمّه الثلث} [النساء: 11] ولم يُقيد بقوله (ما ترك)، فضلًا عن وجود القيد الثاني الحالي {وورثته أبواه} [النساء: 11].

2. حكم الفقهاء للأُمّ التي أوصى الشارع أن يجعل ثلثا البرّ لها، بثلث ما بقي من تركة الولد الذي لا وارث له من الفروع عند وجود أحد الزوجين في التركة، بعد استيفاء فرض الزوج كاملاً لا ينقص منه شيء، مع أنّ الإرث بالنسب والولادة أقوى من الإرث بالمصاهرة وأولى؛ لأنّه لا ينقطع، بخلاف الأخيرة التي قد يعرض لها ما يفصم عروتها.

3. القول بالعدل الذي أُلّمع إليه السهيلي من غير أن يختاره أو يرحّجه قد يبدو أولى بالنظر، وبنا اليوم حاجة إلى مزيد من البحث في قضايا الخلاف، فقد نجد وجهة أقرب من القول بثلث الباقي الذي لا نظير له في أحكام الإرث ونصوصه التي لا بدّ لها أن تتضافر في وحدة نصيّة متكاملة ويعضد بعضها بعضًا في الاستدلال، وليس ممّا يعارض النصّ أن يُقاس فرض الأب على فرض الأمّ لتساوي فرضيهما بنصّ القرآن المنطوق عمومًا في حال وجود الولد الوارث، والمفهوم من فحوى النصّ في سكوته عن فرض الأب، بعد ذكر فرض الأمّ (الثلث) عند عدم الولد؛ بالنظر إلى تساوي احتياجهما في الكبر، واختلاف حالهم عن حال الأبناء في الشباب غالبًا.

References

Al-Quran alkarim

Abd-Al-Razzaq, Mohd Rashid & Ismail, Abdul Manan. (2022, January). The Principle of Good Choice of Means of Expression for Direct Fatwa: A Case Study of Issuing Direct Fatwā

on the Distance between Worshipers in the Congregational Prayer. International Journal of Fiqh and Isool al-Fiqh Studies, 6 no. 1(Arabic Articles 4), 60–70.

Abu al-Thana, S. A.–D.–A. (1406 AH – 1986 AD). Bayan Al-Mukhtasr– Sharh Mukhtasar Ibn-Alhajib. (M. M. Baqa, Ed.) Saudi Arabia: Dar al-Madani.

Al-Ahmad, A.–Q. A.–N.–R. (1421 AH – 2000 AD). Jami' al-Ulum fi Istilahat Il-Funun (1 ed.). (H. H. Fahs, Trans.) Lebanon / Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-baidhani. (2022, september). Philology of Arabic Language. Retrieved from https://twitter.com/SaudiBookFair/status/1600966737318785024?ref_src=twsrc%5Etfw%7Ctwcamp%5Etweetembed%7Ctwterm%5E1600966737318785024%7Ctwgr%5Ec1ce1f690103c32647f2b6bbc185eb94d26a650b%7Ctwcon%5Es1_c10&ref_url=https%3A%2F%2Fwww.aljazeera.net%2Fculture%2F20

Al-Bukhari, M. b. (1422 AH). Sahih Al-Bukhari (1 ed.). (M. Z. Al-Nasser, Ed.) Dar Touq Al-Najat.

Al-Dalfi, A. H. (2014, October). Theology of Language–the Science of Language–and Philology. Al-Ameed, 2, 205–230.

Al-Fawzan, S. b. (1407 AH–1986 AD). Riyadh: Al-Ma'arif Library.

Al-Hanafii, A. A.–D.–b. (n.d.). Kashf Al-'Asrar–Sharh 'Usul Al-Bazdawi. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Jurjani, A. b.–Z.–S. (1403 AH – 1983 AD). Al-Taarifat (1 ed.). Beirut – Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Ristani, M. S. (2000 AD). Ibn Abbas's jurisprudential idiosyncrasies from the majority of the Companions (1 ed.). Ajman: Al-Furqan Library.

Al-Saleh, S. I. (1379 AH – 1960 AD). Studies in philology (1 ed.). Birut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin.

Al-Suhaili, .. A.–Q. (1405 AH – 1984 AD). Al-farayid wa Sharh 'Ayaat Al-Wasia (2 ed.). (M. I. Al-Banna, Ed.) Mecca: Al-Faisaliah Library.

Al-Suhaili, .. A.–Q. (1405 AH – 1984 AD). Al-farayid waSharh 'Ayaat Al-Wasia (2 ed.). (M. I. Al-Banna, Ed.) Mecca: Al-Faisaliah Library.

Al-Suhaili, .. A.–Q. (1405 AH – 1984 AD). Al-farayid waSharh 'Ayaat Al-Wasia (2 ed.). (M. I. Al-Banna, Ed.) Mecca: Al-Faisaliah Library.

Al-Tahanawi, M. b.–Q. (1996 AD). Kashaf Istilahat Al-Funun wa Al-Ulum (1 ed.). (A. Dahrouj, Ed., & A. Al-Khalidi, Trans.) Beirut: Lebanon Library Publishers.

Al-Tirmidhi, A. I. (1395 AH – 1975 AD). 'Sunan Al-Tirmidhi (2 ed.). (A. M. others, Ed.) Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library.

- Ashurov Ilkhom & Arif Ali Arif. (2022, July). The Maxim of Getting out of the Jurisprudential Dispute: Its Concept, Relationship to Other Terms and Response to the Problems Raised Against It. International Journal of Fiqh and Isool al-Fiqh Studies, 6 no.2(Arabic Articles), 11-18.
- Ibin-Abi-Shaybah, A. B. (1409 AH). Al-Musanaf fi Al-Hadith wal-Aathar (1 ed.). (K. Y. Al-Hout, Ed.) Riyadh: Al-Rushd Library.
- Ibin-Ashour, M. a.-T. (1984 AH). Al-Tahrir wal-Tanwir. Tunisia: Tunisian Publishing House.
- Ibin-Uthaymeen, M. b. (1422 – 1428 AH). Al-Sharh Al-Mumti' on Zad Al-Mustaqn First Edition. (1 ed.). Saudia: Dar Ibn Al-Jawzi.
- Ibin-Uthaymeen, M. b. (1427 AH). Tasheel Al-faraid. Dar Ibn Al-Jawzi.
- Ib-Khaldun, A. Z. (1408 AH – 1988 AD). Al-Muqadima (2 ed.). (K. Shehadeh, Ed.) Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn-Manzur. (1414 AH). Lisan al-Arab. (A. M.-W.-S. al-Ubaidi, Ed.) Beirut: Dar Sader.
- Ibn-Sanad, O. A.-N. (2017 AD). Al-Fiqarat Al-Mudhahaba wa Al-Masayil Al-Mulaqaba. (I. A. Saeed, Ed.) Baghdad: Shams Al-Andalus.
- Mubarak, M. (1425 AH-2005 AD). Fiqh Al-Lugha wa Khasais Al-Arabia. Birut: Dar Al- Fikr.
- Muslim, I. A.-H.-H.-Q.-N. (n.d.). Sahih Muslim : Al-Musnad A-Sahih Al-Mukhtasar. (M. F. Al-Baqi, Ed.) Bayrut: dar 'ihya' alturath alarabi.
- Muwafaq-Al-Din, A. A. (1406 AH). Matn al-Rahbiyya. Modern Publications House.
- Sibt-Al-Marin. (1991 AD). Sharh al-Rahbiyyah fi Ilm Al-Fara'id (5 ed.). (S. a.-R.-F.-B. . Sibt al-Marini, Ed.) Dar al-Qalam.